محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د٠نايف السمارات

المميز :

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في قرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٧/٢١٦٦٢ فصل ٢٠١٧/٥/١٨ والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٠٦٢ فصل ٢٠١٧/٢/٢٨ جنايات الزرقاء ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها رقم ٢٠١٧/٢١٦٦٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ مخالفاً للواقع والقانون حيث يجب عليها قبول المعذرة المشروعة ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف قد قدم الاستئنافين للمرة الثانية بعد الفسخ والصحيح أن المستأنف قدم استئناف أول وهذا لا يتطلب معذرة مشروعة فأعيدت القضية مفسوخة إلى مصدرها ٠

٣ – الاستئناف الثاني المقدم هو الذي يحمل الرقم الاستئنافي ٢٠١٧/٢١٦٦٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ وأرفق به معذرة مشروعة ولم يتم الاطلاع عليها من قبل محكمة الاستئناف ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أنه وبرجوعها الى محاضر المحاكمة في القضية المستأنفة تجد أن المستأنف قد تبلغ موعد الجلسة ولم يبديا معذرة مشروعة تبرر الغياب لدى محكمة الدرجة الاولى٠

٥ – محكمتكم صاحبة الاختصاص بالنظر في مثل هذه القضايا ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـد إن النيابـــة العامـــة فـــي عمـــان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ســـجل خاص/٢٠١٤/٤٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

ليحاكموا لدى محكمة جنايات الزرقاء عن تهمتي :

١ – جناية التزوير الجنائي واستعمال مزور بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦ من قانون العقوبات ٠

٢ – جنحة الاحتيال بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات ٠

باشرت محكمة جنايات الزرقاء نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ حكماً برقم ٢٠١٥/٢١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن والدة المتهم بالقضية الأساس –والذي توفي فيما بعد وتقرر إسقاط دعوى الحق العام عنه بالوفاة بعد أن توفي أثناء السير بإجراءات المحاكمة بناء على كتاب دائرة الأحوال المدنية المحفوظ بالملف– المدعوة علي تملك قطعتي الأرض الأولى رقم حوض رقم مدينة الحجاج من أراضي مدينة الزرقاء والبالغ مساحتها ٢١ دونم و ٤٧٦م٢، والقطعة الثانية رقم حوض رقم مدينة

lawpedia.jo

الحجاج من أراضي مدينة الزرقاء، وحيث إن مالكة هذه الأراضي حليمة المشار إليها أعلاه تقيم في المملكة العربية السعودية وحيث إن المتهم المتوفي هو على علاقة مع المتهمين والمتهمة بالقضية الأساس هي والدة المتهم . أن تولدت اليهم الفكرة ببيع قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه وذلك عن طريق إحضار المتهمة بالقضية الأساس فاطمة وتقديمها لدائرة الأحوال المدنية على أنها مالكة القطعتين

) وبالتالي الحصول على بطاقة أحوال مدنية على أن المتهمة هي حليمة وبالتالي قيام المتهمة والتي انتحلت شخصية مالكة القطعتين حليمة بتوكيل المتهم بالقضية الأساس أسامة ببيع قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه، وجرى الاتفاق بين المتهمين على أن يقوما بالتعريف على المتهمة بالقضية الأساس فاطمة لدى كاتب العدل على أنها المالكة لقطعتي الأرض) المتهمين د وهذا ما حصل فعلاً حيث حضر الجميع إلى دائرة كاتب العدل في محكمة بداية الزرقاء وجرى تنظيم الوكالة زوراً بهذه الطريقة كما هو ثابت من صورة طبق الأصل عن الوكالة المحفوظة بالملف التحقيقي والمبين فيها على أن الموكلة في حين أن البصمة عائدة إلى المتهمة بالقضية الأساس والتي انتحلت اسم مالكة القطعتين وقام كل من المتهمين

بالتعريف خلافاً للواقع والحقيقة على أن المتهمة بالقضية الأساس هي مالكة القطعتين وقاما بوضع كل واحد توقيعه على هذه الوكالة، حيث جرى استغلال هذه الوكالة بالفعل من قبل المتهم بالقضية الأساس المتوفى ؛ على أنه وكيلاً عن والدته بالاشتراك مع باقي المتهمين وبيع احدى القطعتين لشخص يدعى والقطعة الثانية لشخص آخر حيث جرى بيع القطعة الأولى بمبلغ ٣٤ الف دينار والقطعة الثانية بمبلغ ٣٠ الف دينار وتقاسموا ثمن هاتين القطعتين.

إلا أنه وفيما بعد، وبعد أن شعر المتهم بالقضية الأساس المتوفي أنه ووالدته قد خسرا قطعتي الأرض وجرى الاستيلاء على القيمة الأكبر لهما من قبل باقي المتهمين شعر بالندم وبالعقوق تجاه والدته وقدم الشكوى لدى المدعي العام، مدعياً إنه هو ضحية في ذلك وأن باقي المتهمين هم من حملوه على الوقوع في هذه الجريمة.

حيث وبعد أن قدمت الشكوى لدى المدعي العام في محكمة صلح الرصيفة ، المدعي العام وبدوره وبعد اكتمال إجراءات التحقيق لديه قرر الظن على المتهمين بالجرم المسند إليهم ورفع الأوراق إلى النائب العام في عمان ومساعد النائب العام بدوره قرر اتهام المتهمين

lawpedia.jo

بالتهمة المسندة إليهما ولزوم محاكمتهما أمام هذه المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص بمحاكمتهما ٠

طبقت محكمة جنايات الزرقاء القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية
التزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فيما
يتعلق بجرم استعمال مزور مع العلم بأمره لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ٠

٣ – عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عن
جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات مكررة مرتين لعدم قيام الدليل٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات
والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المحكوم عليهما بالحكم المذكور فطعنا فيه استئنافاً٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٣٢٧٢٥ قررت محكمة استئناف جزاء عمان فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفوعهما ومن ثم إجراء المقتضى القانوني ٠

اتبعت محكمة جنايات الزرقاء الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ حكماً برقم ٢٠١٦/١٠٦٢ توصلت فيه إلى أن أفعال المتهمين

lawpedia.jo

قد تمثلت باتفاقهما مع المتهمين بالقضية الأساس والمتوفي على تزوير وكالة وذلك للعمل على بيع قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه العائدتين لوالدة المتوفي المدعوة) حيث حضرت المتهمة بالقضية الأساس بالفعل إلى دائرة كاتب العدل بالزرقاء وقامت بوضع بصمة أصبعها على تلك الوكالة على أنها المالكة) وقام المتهمين بالتوقيع على تلك الوكالة على أن المتهمة بالقضية الأساس هي مالكة القطعتين -حليمة- وبيع القطعتين فيما بعد وتقاسم ثمنها ما بين ابن المجني عليها -المتهم المتوفي - وباقي المتهمين، وعليه فإن هذه الأفعال تكون قد استجمعت كافة أركان وعناصر التزوير الجنائي وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات من حيث توافر الركن المادي من حيث قيامهما بعناصر هذا الركن من النشاط الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية حيث تمثل الركن المادي وتمثل هذا النشاط من انهم اتفقوا على تزوير تلك الوكالة بأن تقوم المتهمة بالقضية الأساس بانتحال صفة مالكة القطعتين ويقوم المتهمين بالتوقيع على الوكالة على أن المتهمة هي مالكة القطعتين) وهذا ما جرى فعلاً وبالتالي توافرت عناصر الركن المادي بفعلهما وجرى الحصول على تلك الوكالة لتكتمل أركان الركن المادي بتزوير المحرر وهو الوكالة الرسمية الصادرة عن كاتب العدل، واقترنت هذه الأفعال بالقصد الجرمي بعد أن ثبت للمحكمة من خلال وقائع القضية وبيناتها على أنهما كانا يعلمان علماً يقينياً بأن المتهمة بالقضية الأساس فاطمة ليست مالكة القطعتين - - واتجهت إرادتهما نحو تزوير تلك الوكالة ليتمكنوا من بيع القطعتين والاستيلاء على ثمنها وهذا ما حصل فعلاً ويتعين تجريمهما بهذه التهمة بعد أن قدمت النيابة العامة البينة الكافية التي أثبتت ارتكابهما لهذا الجرم والمشار إليها أعلاه.

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية التزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملا بأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليهما بالحكم المذكور فطعنا فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٧/٢١٦٦٢ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد الاستئناف شكلاً لعلة عدم تقديم المستأنفين معذرة مشروعة مبررة للغياب ٠

لم يرتضِ المستأنف / المتهم بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الخامس فإن ما ورد فيه ليس من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه ٠

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز :

فمن استعراض نص المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للمرة الثانية الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة ٠

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة – فإن الاستئناف مقدم من المستأنف للمرة الثانية وأنه يشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن جلسة المحاكمة المنعقدة يوم ٢٠١٧/٢/٢٧ التي تقرر فيها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي رغم تبلغه لموعدها تقبلها المحكمة ٠

وحيث إن المميز أرفق باستئنافه تقرير طبي صادر عن طبيب خاص مؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ بأنه يعاني من أعراض أنفلونزا وأن هذا التقرير لم يتم المصادقة عليه من الجهات الرسمية المختصة فيستشف من ذلك أن قصد المتهم / المميز التسويف والمماطلة وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من رد الاستئناف المقدم من المميز للمرة الثانية شكلاً يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا التمييز ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــو عضـــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـوان

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo